

قرارات

- مادة (١) : استثناء من أحكام الفقرة (ج) من البند رقم (١١) من الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، توفر للصيادلة غير العمانيين الذين يتم التعاقد معهم بوزارة الصحة مساكن عائلية عند بداية التعيين .
- مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ رجب ١٤١٤ هـ

الموافق : ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٨)
الصادرة في ١/١/١٩٩٤ م

شرطية عمان السلطانية

قرار رقم ٩٣/٢١

بشأن لائحة تدابير الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٢ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للموارث الطبيعية وتعديلاته .

وعلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وعلى قانون الدفاع المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

- مادة (١) : ي العمل بأحكام لائحة تدابير الدفاع المدني المرافقة .

- مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها .

- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ٦ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق : ٢٩ مارس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠١)
الصادرة في ١٧/٤/١٩٩٣ م

لائحة تدابير الدفاع المدني
الفصل الأول
الإجراءات التنفيذية لتدابير الدفاع المدني

مادة (١) : على الادارات المسئولة عن المرافق العامة والمنشآت الحيوية والمؤسسات والشركات وملاك العقارات وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية تنفيذ خطط وتدابير الدفاع المدني طبقاً للتدابير المنصوص عليها في الملحق رقم (١)، وذلك بالتنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى المعنية ويكون تنفيذ هذه التدابير على نفقتها وذلك خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ تكليف المسؤولين عنها بتنفيذها بكتاب رسمي موضحاً به التدابير اللازمة بهذا الشأن .

مادة (٢) : على الجهات المسئولة عن المرافق العامة والمنشآت الحيوية والمؤسسات والشركات وملاك العقارات وأصحاب الأنشطة التجارية والصناعية تعيين مسئول لأعمال الأمن والسلامة المنصوص عليهما في الملحق رقم (٢) ويشرط أن يكون هذا المسئول له خبرة سابقة في خدمات الأمن والسلامة أو يكن مؤهلاً لتأدية هذه المهام كما يشترط أن يتفرغ لادائها بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية أما بالنسبة للمنشآت الخاصة فيشرط أن يكون متفرغاً في الحالات التالية :

- ١ - اذا كان يعمل بالمنشأة اكثر من (٥٠) شخصاً او كان عدد المترددرين عليها بالإضافة الى عدد العاملين يتجاوز (٧٥) شخصاً في وقت واحد .
- ٢ - اذا كانت المنشأة مصدر إنتاج حيوي لاحتياجات المواطنين الأساسية . وفيما عدا ذلك يمكن أن يعهد لاحد المسؤولين المؤهلين للقيام بمهام الأمن والسلامة بالمنشأة بالإضافة إلى عمله الأصلي .

مادة (٣) : تشكل لجان فرعية للدفاع المدني في الوزارات والوحدات الإدارية والمرافق والمنشآت التابعة لها أو الداخلة في نطاق إشرافها ، ويراعى في تشكيل هذه اللجان أن تضم :
- المسئول عن الشئون الإدارية والمالية .
- مسئول الأمن والسلامة .

واللجنة أن تستعين بذوي الخبرة لتحقيق أهداف خطط وتدابير الدفاع المدني في المنشأة .

- تختص اللجنة بالأتى :

- أ - تنفيذ خطط وتدابير الدفاع المدني بالمنشأة .
- ب - مراقبة تنفيذ الاشتراطات الوقائية .
- ج - إعداد وتنفيذ خطط التدخل وقت الطوارئ .
- د - تنظيم وتقديم المعونة المتباينة والاندادة منها بين الواقع بالمحافظة / المنطقة وبينها وبين إدارات واقسام الدفاع المدني المحلية .

- تشكيل الفرق المتخصصة وتدريبها وفق المा�مِيَّة المقررة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة .
- تعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة لذلك وتخطر الادارة العامة للدفاع المدني بالقرارات التنفيذية الصادرة عنها .

الفصل الثاني

الاجراءات التنفيذية لاشتراطات الامن والسلامة

مادة (٤) : على المسئولين بالمرافق العامة والمنشآت الحيوية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة ومالك العقارات واصحاب الانشطة التجارية والصناعية تنفيذ اشتراطات الامن والسلامة وتدابير الوقاية من أخطار الحرائق والكوارث المنصوص عليها في الاشتراطات والتعليمات المعمول بها في السلطنة .

مادة (٥) : يجب عند تصنيع أو إستيراد أو نقل أو تخزين أو تداول مواد خطرة أو مشعة أو متغيرة استيفاء شروط السلامة الواردة في الاشتراطات والتعليمات المعمول بها في السلطنة ، وذلك بعد الحصول على ترخيص من قبل الادارات المختصة بشرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى المعنية .

مادة (٦) : يجب أن تكون معدات السلامة والوقاية من الحرائق والكوارث مطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها في السلطنة ولا يجوز تصنيعها أو إستيرادها أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الادارة العامة للدفاع المدني ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٧) : تتولى الادارة العامة للدفاع المدني ، من خلال أجهزتها ، وبالتنسيق مع بقية أجهزة الدولة ذات الاختصاص ، مراقبة تنفيذ اشتراطات المشار إليها في المادتين (٤) و (٥) خلال الفترة المحددة للتنفيذ والتي تبدأ من تاريخ تكليف المسئول عن المنشأة أو النشاط الخطر بتنفيذها بكتاب رسمي موضحاً به المدة المحددة للتنفيذ ومتضمناً الاشتراطات الالزمة في هذا الشأن .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات عامة

مادة (٨) : تتولى الادارة العامة للدفاع المدني من خلال أجهزتها وبالتنسيق مع أجهزة الدولة ذات الاختصاص مايلي :

- ١ - وضع خطط للطوارئ تتضمن القواعد الاساسية لتدابير الدفاع المدني المطلوب تنفيذها ل مختلف الواقع ومتتابعة تنفيذها .

٢ - إتخاذ الاجراءات نحو تدريب الفرق المدنية على اعمال الإنقاذ والاسعاف والاطفاء، وإعداد البرامج التدريبية بما يتناسب مع مستويات وخدمات هذه الفرق ، وذلك بالتنسيق مع الجهات التابعة لها .

٣ - إعداد غرفة عمليات للادارة العامة للدفاع المدني ، تتتوفر فيها الامكانيات الضئولية لاعمال الدفاع المدني وكذلك إعداد غرف عمليات مصغرة بادارات وأقسام الدفاع المدني ترتبط بغرف عمليات قيادات شرطة المحافظات والمناطق والولايات والشراف على إعداد وتنظيم غرف عمليات فرعية داخل المنشآت الهامة العامة والخاصة .

٤ - وضع الخطط والاشتراطات الوقائية الالزمة لحماية المرافق والمنشآت والمؤسسات والشركات والمباني والمصانع العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث .

٥ - إعداد خطة لتفطية مناطق السلطنة بخدمات الإنقاذ والإنقاذ وتوفير الامكانيات الالزمة لذلك مع الاحتفاظ بمخزون إحتياطي للمهامات والأدوات الالزمة للدفاع المدني .

٦ - نشر وتنميةوعي لدى المواطنين بأهداف الدفاع المدني ووسائله وأساليب تجنب الحوادث وإعداد برامج لتدريس مادة الدفاع المدني للطلبة خلال مراحل التعليم ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٧ - إجراء حصر - بالتنسيق مع المسؤولين بوزارة الصحة والجهات الأخرى المعنية - للمستشفيات العامة والخاصة بمحافظات ومناطق وولايات السلطنة التي يمكنها استقبال المصابين ، نتيجة وقوع كوارث أو حوادث وتحديد الأماكن المناسبة البديلة ، في حالة عدم كفاية هذه المستشفيات .

٨ -الشراف على تشكيل فرق المتطوعين وتدريبهم طبقاً للقرار الذي يصدر في هذا الشأن .

مادة (٩) : تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون الدفاع المدني في المحافظات والمناطق والولايات التالية :

- ١ - محافظة مسقط .
- ٢ - منطقة الباطنة (ولاية صحار) .
- ٣ - محافظة مسندم (ولاية خصب) .
- ٤ - منطقة الظاهرة (ولاية البريمي وعبري) .
- ٥ - المنطقة الداخلية (ولاية نزوى وبهلاء) .
- ٦ - المنطقة الشرقية (ولاية صور) .
- ٧ - المنطقة الوسطى (ولاية هيماء) .
- ٨ - محافظة ظفار (ولاية صلالة وثمريت) .

مادة (١٠) : تطبق في غير المحافظات والمناطق والولايات المشار إليها في المادة السابقة التدابير المنصوص عليها في الفقرات (٤) و (٦) و (٧) من المادة (٢) من قانون الدفاع المدني .

مادة (١١) : على الادارة العامة للدفاع المدني مراقبة تنفيذ تدابير الدفاع المدني وضبط ما يقع من مخالفات لاجكام قانون الدفاع المدني وهذه اللائحة .

مادة (١٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين .

ملحق رقم (١) خطط وتدابير الدفاع المدني

تشمل خطط وتدابير الدفاع المدني تدابير وقائية فاجراءات سيطرة عند وقوع الحادث وذلك على النحو التالي :

١ او لا : التدابير الوقائية :

١ - تحديد مكان آمن لايواء العاملين :

يجب تحديد مكان آمن لايواء العاملين والمتربدين على المنشآة في حالة وقوع حادث او كارثة تهدد أرواحهم بالخطر ويشترط في هذا المكان مايلي :

أ - أن يكون في مكان آمن بالطريق الأرضي .

ب - أن تتوافر فيه الحماية من المخاطر .

ج - أن يستوعب عدد العاملين والمتربدين على المنشآة المتوقع وجدهم في وقت واحد .

د - أن تتوفر في المكان الداخل والخارج الكافية .

هـ - أن يتتوفر فيه متطلبات التواجد الريج .

٢ - الحماية من خطر التلوث الاشعاعي :

في المنشآت التي تستخدم فيها النظائر المشعة لأغراض البحث أو الصناعة (معامل

- مستشفيات - مفاعلات الخ) يجب إتباع مايلي :

أ - إستيفاء جميع الشروط الإنسانية الخاصة بتخزين او إستخدام المواد المشعة ، سواء من حيث الموقع او عناصر التشحيد او علامات التحذير .

ب - تنظيم وسائل الكشف عن التلوث الاشعاعي غير المسموح به .

ج - توفير الاجراءات الوقائية للعاملين ، ويشمل ذلك توفير الملابس والمهمات الوقائية .

د - توضيح إجراءات التطهير وإزالة التلوث .

هـ - التخلص من النفايات المشعة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٣ - الحماية من المخاطر الكيماوية والبيولوجية :

أ - في المنشآت التي تستخدم مواد كيماوية ، يجب توفير وسائل لاكتشاف المبكر للتلويث الضار بالبيئة المحيطة .

ب - إتخاذ الاجراءات لوقاية الجهاز التنفسى والأعين وتوفير المستلزمات الطبية المناسبة .

ج - استيفاء جميع الشروط الخاصة بنقل وتخزين واستخدامات المواد الخطرة بما يتفق مع خواصها ومخاطرها وتنظيم إجراءات التسجيل والسيطرة على تداول هذه المواد ، وذلك طبقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعمول بها في السلطنة .

د - تدريب العاملين في مجال التعامل مع المواد الكيماوية الخطرة على أسلوب مواجهة إخطارها ، في حالات الطوارئ ، وتوفير الملابس والمعدات الواقية لهم خلال عمليات التداول .

٤ - الحماية من مخاطر الحريق :

أ - توفير الطرق التي تسمح باقتراب مركبات ومعدات الدفاع المدني إلى الموقع .

ب - اتباع السبل لحصر الحرائق والمخاطر في أضيق نطاق ، ويكون ذلك بتوفير مسافات آمنة أو إقامة سواتر (فواصل) ، بحيث تشكل قطاعات مستقلة عن بعضها .

ج - توفير مداخل ومخارج للطوارئ ، تمكن العاملين بالمنشأة النجاة من المخاطر بأنفسهم ، في حالات الطوارئ إلى مكان آمن .

د - توفير وسائل للإنذار المبكر بوقوع الحريق أو احتمال وقوعه .

هـ - توفير وسائل للتحكم في مصادر الوقود (غاز / سائل) في حالات الحرائق .

و - توفير موارد المياه المناسبة لاعمال مواجهة الحرائق .

ز - توفير تجهيزات ومعدات الاطفاء والانقاذ وتشمل اجهزة يدوية ومثبتة وألية من الانواع التي تتناسب مع حجم المنشآة وطبيعة المخاطر .

٥ - قواعد الامن والسلامة بالمخازن :

أ - يكن التخزين داخل مبني مستقلة في أماكن آمنة بعيدة عن مبني الانتاج ، ويراعى تعدد أماكن التخزين بدلاً من تكديسها في مكان واحد للاقلال من الخسائر .

ب - تصنيف المخازن بحيث يختص كل مخزن بنوعية محددة من المخاطر (مواد قابلة للالتهاب ، مواد مشعة ، مواد متفقة ، مواد سامة ، مواد مؤكسدة الخ) .

ج - يجب تنفيذ القواعد والمواصفات الخاصة بتخزين وتداول ونقل المواد الخطرة الصادرة من الادارة العامة للدفاع المدني .

٦ - فرق الدفاع المدني بالمنشأة :

١ - تشكيل فرق من العاملين لمواجهة حالات الطوارئ (إنقاذ - إخلاء - اسعاف - إطفاء - إصلاح) .

ب - يكون مسؤول الأمن والسلامة مشرفا على هذه الفرق من حيث التجهيز والتدريب والاستعداد .

ثانيا : إجراءات السيطرة في حالات الطوارئ :

تعتمد فاعلية السيطرة على الحوادث على إعداد خطة مسبقة لأعمال السيطرة عند وقوع

حادث حتى يمكن توجيه الامكانيات في الاتجاه الصحيح ، وتشمل خطة السيطرة العناصر التالية :

١ - دراسة المخاطر التي تتعرض لها المنشأة :

١ - المخاطر التي تتعرض لها مكونات الموقع (سيول - إنهيارات - عواصف الخ) .

ب - المخاطر المترتبة عن الأنشطة الانتاجية (حرائق - انفجارات - إشعاعات - مخاطر كيمائية أو بيولوجية الخ) .

٢ - تحديد الامكانيات لمواجهة الحوادث :

١ - وضع خطة لأسلوب أخلاه الأشخاص ونقل الممتلكات ، وإعداد المخازن البديلة لامكانية نقل السلع إليها .

ب - تحديد مكان آمن للتجمع العاملين .

ج - تنظيم وسائل الاتصالات والانذارات المبكرة بوقوع الخطر بكافة أنواعه .

د - تحديد الوسائل المناسبة لمواجهة الحوادث والحماية من المخاطر المتوقعة وتشمل (إطفاء الحرائق - معدات الإنقاذ - ملابس واقية - أقنعة تنفس - أدوية إسعافات أولية - قطع غيار - معدات الإصلاح الخ) .

هـ - وضع تدابير مناسبة لحماية المستندات والوثائق من الفقد أو التلف خلال الحوادث .

٣ - تحديد الواجبات والمسؤوليات :

١ - وضع تعليمات تحدد الواجبات والمسؤوليات المطلوبة لمواجهة حالات الطوارئ .

ب - تحديد الأشخاص القائمين بتحمل هذه المسؤوليات وتوزيعهم على مينة فرق تقوم بتنفيذ خدمات الطوارئ (إنقاذ - إخلاء - إسعاف - إطفاء - إصلاح) .

ج - تحديد مسؤولين للإشراف على الفرق .

د - تحديد مسؤولين للسيطرة على العمليات في حالات الطوارئ .

٤ - إعداد غرفة عمليات للطوارئ :

تخصص غرفة لعمليات الطوارئ في مكان آمن بالطابق الأرضي بالمنشأة لتلقي البلاغات والانذارات عن الحوادث وخسائرها ، وتنفيذ الخطط المسبقة لمواجهة

الكوارث ، والتعليمات الصادرة بشأنها وتمثل هذه الغرفة حلقة اتصال بين المنشأة والجهات الخارجية المطلوب تلقي المعونات منها .

وتجهز الغرفة بما يلي :

أ - وسائل الاتصالات مع الجهات المسئولة واجهزة الامن والدفاع المدني .
ب - معلومات ومخططات تفصيلية عن المنشأة وعدد وأسماء العاملين ووظائفهم وإمكانيات مواجهة الحوادث وتدابير الوقاية المتوفرة بالمنشأة .

ج - المعلومات عن المواد الخطرة المستخدمة بالمنشأة (أنواعها - كمياتها - أماكن وجودها - خواصها ومخاطرها واسلوب التعامل معها في حالات الطوارئ) .

د - الخطط المساعدة لمواجهة حالات الطوارئ والمعونات المتبارلة .

هـ - عدد الفرق المدرية لمواجهة الحوادث (إنقاذ - إسعاف - إخلاء - إطفاء - إصلاح) وأسماء مسئول وأفراد كل فريق ومكان التجمع في حالة تلقي الإنذار بوقوع الخطر .

و - يجب أن يتتوفر للغرفة إضافة احتياطية ونظام تهوية آمن .

ز - يشرف مسؤول الامن والسلامة على إعداد وتهيئة الغرفة واستمرارية صلاحيتها .

٥ - إزالة الآثار الناجمة عن الحادث :

يجب وضع نظام لازالة الآثار الناجمة عن الحادث لتحقيق فورية الاصلاح واستمرارية الانتاج وتقديم الخدمات ويشمل ذلك :

أ - الخدمات الهندسية لإعادة التشغيل واستمرارية الادارة والانتاج .

ب - رفع الانقاض وفتح الطرق واصلاح المبني المتهدم والقيام بالاصلاحات اللازمة للمياه والكهرباء .

ويتولى عادة هذه المسؤوليات القائمون بالاعمال الهندسية والفنية بالمنشأة ويمكن أيضا الاستعانة بالمعونات الخارجية .

٦ - اجراءات ايقاف التشغيل :

قد تتطلب حالة الطوارئ ايقاف العمل والتشغيل سواء بالنسبة للمنطقة المصابة أو لجميع أقسام المنشأة وذلك طبقا لجسامته الحالة ، وتتبع في ذلك الخطوات التالية :

- غلق مصادر الكهرباء عن المحركات .

- غلق مصادر الوقود عن الخطوط .

- غلق النوافذ والابواب الا في حالات تواجد مواد متفجرة بالمكان .

- إخلاء الممرات وتغطية الألات والمعدات بأغطية واقية .

٧ - اتفاقيات المعونات الخارجية :

يجب أن تتضمن الخطة الاتفاقيات التي تمت بين خدمات الطوارئ بالمنشأة والسلطات المحلية (الشرطة - الدفاع المدني - الكهرباء - المياه - الصحة - البلدية الخ) وكذلك اتفاقيات المعونات المتبارلة بالمنطقة المساهمة وفقاً لامكانياتها بما يتناسب مع حالة الطوارئ .

٨ - التدريب واجراء التجارب :

يعتبر التدريب من الاساسيات التي يتوقف عليها نجاح وتنفيذ خطة الطوارئ ، ويجب أن يشتمل التدريب جميع المستويات وأن يجري بصفة مستمرة حتى يصبح القائمون بتنفيذ الخطة على مقدرة عالية في قيامهم بالواجبات المنوطة بهم عند مواجهة الحادث دون إرباك أو فزع ، ويمكن للمشرفين التدرب بمراكز التدريب التابعة للادارة العامة للدفاع المدني ، وعليهم بعد ذلك مباشرة عمليات تدريب فرق الدفاع المدني بالمنشأة . ويجب أن تجرى تجارب من وقت لآخر وبشكل دوري للوقوف على كفاية تنفيذ الخطة والتأكد من أن كل مسنيترك فيها يؤدي مهامه على الوجه الأكمل ، وقد تشمل المعنونات المتداخلة ، ويتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المتعاونة طبقا لما تم الاتفاق عليه مسبقا .

٩ - الالتزام بالاشتراطات الوقائية والتنظيمية :

يجب على المسؤولين عن المرافق والمنشآت العامة والخاصة وملاك العقارات وأصحاب الانشطة التجارية والصناعية تنفيذ الاشتراطات والتدابير الوقائية من المخاطر ، وكذلك تطبيق الاجراءات التنظيمية التي تحقق القدر الامثل من قواعد السلامة في المرافق والمنشآت ، وذلك طبقا للقواعد والتنظيمات الخاصة المعمول بها في السلطنة .

ملحق رقم (٢) واجبات مسؤول الامن والسلامة

يتبعن على مسؤول الامن والسلامة القيام بما يلي .

١ - دراسة طبيعة العمل داخل المنشأة وفروعها لتحديد المخاطر والأضرار المتوقعة ووسائل مواجهتها .

٢ - التعرف على الاماكن التي تعتبر مصدرا للحرائق لوضع أساليب الوقاية لها ومنها على سبيل المثال :

أ - أماكن تجمع النفايات .

ب - أماكن تخزين المواد القابلة للاحتراق .

ج - التجهيزات والتركيبات الكهربائية .

د - وحدات التبريد الميكانيكية .

هـ - وحدات التسخين .

٣ - توفير وسائل الاطفاء على ضوء خطة الوقاية الموضوعة من قبل الادارة العامة للدفاع المدني ومراقبتها وصيانتها وتجريتها في المواعيد المقررة وتشتمل :

أ - أجهزة الإنذار .

ب - أجهزة الاطفاء اليدوية والأكليه وخراطيم مياه الاطفاء .

ج - مصادر مياه الاطفاء (الرئيسية - والبديلة) .

د - وسائل منع انتشار الحرائق وما ينتج عنه من حرارة وغازات .

- ٤ - التأكيد من صلاحية الممرات والسلامم والابواب وغيرها لتدابير النجاة والتي تستخدم كمسالك لهروب العاملين في حالات الاخلاء وقت الطوارئ .
- ٥ - تحديد مكان آمن لتجتمع العاملين في حالات الاخلاء .
- ٦ - توفير معدات الانقاذ المناسبة لحجم المنشآة وان تووضع في مكان مناسب ليسهل استخدامها كما يجب أن تزود المنشآة بعدد كاف من السلاالم المتنقلة .
- ٧ - الاشراف على اعداد غرفة لعمليات الطوارئ والتأكد من توافر الاشتراطات المطلوبة بشأنها .
- ٨ - تنفيذ إشتراطات الوقاية بكافة أنواعها وذلك لحماية العاملين من الاخطار الصناعية وتوفير وسائل الامان لهم .
- ٩ - التتحقق من توافر وصلاحية التحكم في مواسير المياه والغاز والكهرباء خارج أماكن العمل ليسهل قطع الكهرباء أو الغاز أو المياه من الخارج وقت الحاجة الى ذلك ، ويجب اعداد مصدر للإنارة بديلا للكهرباء عند انقطاعها حتى يسهل إخلاء العاملين من أماكن العمل في حالات الطوارئ .
- ١٠ - التتحقق من توافر القواعد الصحيحة في التخزين وذلك على النحو التالي :
- ١ - التتحقق من أن تخزين المواد الخطرة القابلة للالتهاب أو الانفجار مستوفي لاشتراطات الامن والسلامة .
 - ب - التجا尼斯 عند التخزين وترتيب رصات الأصناف وعدم تكدسها او الارتفاع بها عن القدر المسموح وتوفير ممرات لتسمح بحرية الحركة وعدم التخزين أمام الابواب والنواخذة .
 - ج - توافر التهوية الكافية داخل المخازن .
 - د - ابعاد المصادر الحرارية ومبنيات الحرائق بمقاييس التخزين .
- ١١ - المحافظة القامة على نظافة المنشأة وعدم ترك أي مواد قابلة للاشتعال مثل المخلفات أو الاوراق أو الاخشاب على الارضيات ، ويراعى عدم تخزين أي مواد في الممرات أو أماكن العمل .
- ١٢ - توعية العاملين بقواعد الحماية من المخاطر وتعريفهم بالطرق المثلثي الواجب إتباعها في حالات الاخلاء وقت الطوارئ ويشمل ذلك وسائل استخدام أجهزة الاطفاء الأولية وطرق التعامل مع المواد الخطرة والتصرفات الصحيحة الواجب اتخاذها في مواجهة الاصابات وطرق علاجها .
- ١٣ - إعداد فرق مدربة من العاملين على أعمال الانقاذ والاسعاف والاطفاء والاصلاح وتحديد شخص مسئول لقيادة كل فريق ، وتوضع خطة لامكانية استدعاء هذه الفرق في اسرع وقت في حالة الطوارئ .
- ١٤ - وضع خطة لازالة الآثار الناجمة عن الحادث أو الكارثة ، وما يتطلبها من خدمات هندسية وغيرها لاعادة التشغيل واستمرارية الادارة والانتاج تحت كل الظروف .

- ١٥ - يتبع في حالات الطوارئ الخطوات التالية :
- ١ - غلق مصادر الكهرباء عن المحركات .
 - ب - غلق مصادر الوقود عن الخطوط .
 - ج - غلق النوافذ والابواب الا في حالات تواجد مادة متفجرة بالمكان .
 - د - إخلاء الممرات وتنحية الآلات والمعدات بأغطية واقية .
- ١٦ - مداومة المرور والتفتيش للتحقق من تنفيذ متطلبات الحماية من الاخطار والقيام بإجراء تجارب مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر ، بالتنسيق مع اجهزة الدفاع المدني ، للتأكد من كفاية اجهزة الانذار المحلية وقدرة فرق الاطفاء والانقاذ والاسعاف والاصلاح ، على التجمع في زمن قياسي بالاماكن المحددة لهم ومدى المامهم بواجباتهم .
- ١٧ - إعداد خطة للطوارئ تتضمن العناصر السابقة ، بالتنسيق مع الادارة العامة للدفاع المدني ، وتشمل الاتفاقيات التي تمت بين خدمات الطوارئ بالمنشأة والسلطات المحلية (الشرطة - الدفاع المدني - الكهرباء - المياه - الصحة الخ) كذلك إتفاقيات المعونات المتبادلة مع المؤسسات الأخرى المجاورة بالمنطقة ، للمساهمة بامكانياتها في حالة الطوارئ .

قرار رقم ٩٣/٢٧

بشأن الاعفاء الجمركي في حالة إستيراد البضائع

بعد الاطلاع على قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
وعلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .
وعلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

- مادة (١) :** تلتزم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي تتمتع بالاعفاء الجمركي في حالة استيراد البضائع ، بأن تقدم ضمن المستندات والاستثمارات الازمة لتقدير الاعفاء من الرسوم الجمركية نسخة من خطاب الاعتماد المستندي الدال على ان البضائع المستوردة لحسابهم لغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية .
- مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ ذو القعدة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣ مايو ١٩٩٣ م

**الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٣ م